

قرار رقم (34) لسنة 2014م بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح صفة الضابطة القضائية لجهاز الاستخبارات العسكرية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/04/05 ميلادية.

الموافق: 05/ جمادي الآخر/ 1435 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية